ان ذلك الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويوخذ من ماله وهو قول اصبغ والثالث ان البيع يمضي ولا يرد الا ان يكون باع باقل
من القيمة او باع ما غيره احوج بالبيع فلا يختلف في ان البيع يرد وان لم يبطل الثمن عن اليتيم بادخاله اياه فيما لا بد له منه واما
ما باع اليتيم من ماله وانفق في نفسه في شهواته فلا اختلاف في انه يرد ولا يتبع بالثمن كان الذي باع يسيرا او كثيرا اصلا او عرضا
وهو محمول فيما باع وقبض من الثمن على انه انفقه فيما له منه بد حتى يثبت انه انما انفقه فيما ليس له منه بد واذا ادعا
المولى عليه بشي باعه انه باعه قبل ان يجوز له البيع وقال المبتاع بعد ان جاز له البيع فالبينة على البايع لانه يريد فسخ
بيع قد تم [illegible] وقال ابن سحنون في كتابه ان القول قول السفيه فصل ويكتب في بيع الوكيل عقد اشترى فلان من فلان
البايع عن فلان بحكم التقديم الذي بيده من قبله وتبني على ما تقدم وتقول بعد التاريخ ممن يعلم التقديم باشهاد المبيع عليه
بمن لا يعلم فيه عزلا [illegible]
[illegible]

والمرجع بالدرك وبعد ان ردا الاول من عيوبه كذا اقر فيه والتزمه لموكله المذكور وشهد عليهما بذلك في كذا
وهذا البيع لازم للمشتري وان ذكر انه اشترى لغيره ان نزعه الموكل فعليه غرم الثمن وان لم يشترط العهدة عليه
الا ان يصرح عند الشراء انه اشترى لغيره بماله وامره وليس عليه من دفع الثمن شي فان اشترط ذلك تنفذ عنه
غرم الثمن واذا صرح عند الابتياع على البيع انه اشترى لغيره فيلزم عقد الوثيقة على ذلك وليس للبايع ان يمنع من ذلك
وان لم يصرح بذلك حين انعقاد البيع فلا يلزم البايع ان يعقد ذلك في الوثيقة وللمشتري ان يشهد بذلك عند عقد البيع
فيكتب في ذلك مانصه من اشهده فلان المشتري في كذا بان ابتياعه ما ذكر به هو لفلان من ماله وامره
[illegible]
والزم نفسه حكمه وشهد عليهما انه لك في كذا او في الاشهاد على الموكل [illegible]
فلا يلزمه المبيع واذا نازع الامر وقال لم امره بالشراء ولا بينة للمامور فيحلف الامر وله رد اليمين [illegible]
من المشتري المامور على قول اصبغ ولا يكون له سبيل على البايع قال الا ان يصرح انه علم بذلك [illegible]
[illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)